الضوابط الشرعية لتشجيع الاستثمار في الفقه الإسلامي

د. خالد علي سليمان بني أحمد*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٠/٧/٧م تاريخ قبول البحث: ٢٠١١/٤/١٣م

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم تشجيع الاستثمار وبيان الضوابط الشرعية التي ينبغي أن يلتزمها وبخاصة في ظل ما يواجهه العالم اليوم من سلبيات الأزمة الاقتصادية العالمية، وفرط عمل أنظمة مؤسسات تشجيع الاستثمار في العالم اليوم.

وقد تناولت هذه الدراسة الاستثمار من حيث مفهومه وأشكاله والضوابط الشرعية لتشجيعه، وذلك من خلال المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي.

ومن أبرز ما توصلت إليه الدراسة: أن الضوابط الشرعية لتشجيع الاستثمار هي تلك الأحكام الكلية التي تندرج تحتها مجموعة من الأحكام المتعلقة بإيجاد الدافعية، وترسخ القناعة عند أصحاب رؤوس الأموال لتوظيف أموالهم وفق الطرق الشرعية لنمائها وغيره، وأن من أبرز تلك الضوابط: أن يكون المشروع الاستثماري الحاصل على المنح والتسهيلات جائزا شرعاً، ونافعاً للمجتمع محققا لمصالحه، وأن يكون مراعياً لأولويات المجتمع الإسلامي. ويوصي الباحث بإقامة المؤتمرات والندوات التي من شأنها أن تعمق فهم تلك الضوابط وبيانها بكل وضوح، ومن ثم تعميق المعرفة المجتمعية بها نظرياً وعمليا.

Abstract

This study aims to clarify the concept of investment promotion and the statement of Sharia, which should be taken especially in light of what the world is facing today, the negative aspects of the global economic crisis and hyper systems work of investment promotion institutions in the world today.

This study has addressed the investment in terms of concept and forms of legitimacy and controls to encourage, through the inductive approach and the descriptive analytical method.

The main findings of the study: that the Shariah to encourage investment are those provisions of the total falls below a set of provisions related to a motivation and strengthen the heart when the owners of capital to use their money according to the methods legitimacy to pursue their and others, and of the most prominent of these controls: The project should be the investment sum on grants and facilities legally permissible, and beneficial to the interest of the community interests, and be sensitive to the priorities of the Muslim community. The researcher recommends the establishment of conferences and seminars that will deepen the understanding of those controls and described very clearly, and then deepen the knowledge of the community in theory and in practice.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين،و الصلاة والسلام على خير البرية محمد بن عبدالله، ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد ،،،

فإن الله تعالى خلق الخلق لغاية عظيمة هي عبادته سبحانه، ومن مستلزمات عبادته جل وعلا الاستخلاف في الأرض، ومن وجوه الاستخلاف السعي في مناكب الأرض واستثمار الأموال، ومن هنا ظهر تشجيع الاستثمار.

أهمية الدراسة:

إن موضوع الاستثمار وتشجيعه من خلال تقديم

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤتة.

المنح والتسهيلات والضمانات أصبح اليوم مسألة هامة؛ وذلك نظراً لحاجة الدول في إيجاد الاستثمارات والمشاريع لتحقيق التنمية الشاملة فيها، ولتؤمن فرص العمل والخدمات والسلع لأبنائها، كما أن الحاجة إلى ذلك تزداد من يوم إلى آخر، وبخاصة مع ظهور الآثار والتبعات السلبية للأزمة الاقتصادية العالمية، وتسببها في حدوث نقص في السيولة النقدية وضعف في المشاريع الإنتاجية، الأمر الذي تسبب بدوره بردة فعل عكسية تمثلت بالتخوف من المغامرة بإقامة المشاريع الاستثمارية.

مشكلة الدراسة وأهدافها:

لما كان لبعض الاستثمارات خطورة وأثار سلبية اجتماعية واقتصادية وسياسية على الدول والأفراد والجماعات أحياناً فقد ظهرت الحاجة إلى بيان الضوابط الشرعية لتشجيع الاستثمار، سواء أكان بتقديم المنح أم بتقديم التسهيلات، ولاسيما أن الشريعة بنصوصها وقواعدها ومبادئها العامة صالحة لكل زمان ومكان، ولم تغفل عن مثل تلك الموضوعات على وجه العموم، ولذا ارتأيت أن أجعل هذه الدراسة بعنوان: "الضوابط الشرعية لتشجيع الاستثمار في الفقه الإسلامي"، وقد جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما مفهوم الاستثمار؟
- ما مفهوم تشجيع الاستثمار؟ وما مفهوم الضوابط الشرعية له؟
- ما الضوابط الشرعية التي ينبغي الالتزام بها في تقديم المنح والتسهيلات؟

الدراسات السابقة:

إن من أبرز الدراسات السابقة حسب اطلاع الباحث وعلمه: حكم استثمار غير المسلمين في البلاد الإسلامية، لعلي محمود الزقيلي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، عدد ٣/م٢/ ١٤٢٧هـ. والاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، لمحمد عبد العزيز عبدالله، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٥م. والاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، لقطب مصطفى سانو، دار النفائس، عمان، الأردن، وبحث الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، لأبي السعود، مجلة المسلم المعاصر، ذو القعدة ١٤٠١هـ، وبالرغم أن بعضها تناول الضوابط الشرعية لتشجيع الاستثمار إلا أنها جاءت بشكل مجمل وضيق وعام بعيد عن التأصيل الفقهي، وقد تميزت هذه الدراسة ببيان مختلف الضوابط الشرعية لتشجيع الاستثمار، سواء من حيث المشاريع أو من حيث مالكيها، فضلا عن الاهتمام بالتأصيل الفقهي لتلك الضوابط.

منهجية الدراسة:

سلكت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي، حيث قمت باستقراء موضوعات الدراسة، ثم قمت بتحليلها ومناقشتها وبيان الراجح فيها، مع بيان التأصيل الفقهي لها.

خطة الدراسة:

جعلت هذه الدراسة في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية الضوابط الشرعية لتشجيع الاستثمار.

الفرع الأول: مفهوم الضوابط الشرعية.

الفرع الثاني: مفهوم الضوابط الشرعية لتشجيع الاستثمار.

الطلب الثاني: أشكال الاستثمارات وضوابطها الشرعية.

الفرع الأول: أشكال الاستثمارات.

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية لتشجيع الاستثمار.

وفي ختام هذه الدراسة المتواضعة فإن هذا جهد المقل، فما كان فيه صواب فبحمد الله وتوفيقه، وما فيه من خطأ فمني واسأل الله أن يغفر لي، وأن يجعل عملي متقبلاً عنده وهو الغفور الرحيم.

والله وليّ التوفيق

المطلب الأول
ماهية الضوابط الشرعية لتشجيع الاستثمار

قبل أن نبين مفهوم الضوابط الشرعية لتشجيع الاستثمار، ووضع تعريف جامع مانع له، لا بد وأن نبين مفهوم الضوابط الشرعية أولا، ثم نبين مفهوم تشجيع الاستثمار، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الضوابط الشرعية:

الضوابط الشرعية مركب لفظي من كلمتي الضوابط والشرعية، والضوابط لغة: جمع ومفرده ضابط، من الفعل الثلاثي ضَبَطَ، بمعنى أتقن و أحكم وحفظ بحزم، يقال: ضَبْطُ الشيء أي لزومه، وعدم مفارقته[١].

والشرعية لغة: مصدر مشتق من شرع، أي أبان وحدد، يقال: شرع فلان بفعل أي أخذ وبدأ به، وشرع الشيء أي أعلاه وأظهره، وشرع الدين: سنّه وبيّنه، وشرع الأمر جعله مسنوناً والشريعة الطريقة، وما شرعه الله ﷻ[٢].

أما الضابط اصطلاحاً: فتفاوتت آراء العلماء في تعريفه، حيث جعل بعضهم الضابط بمعنى القاعدة؛ ولذا عرّفوا القاعدة بقولهم: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزيئاته"[٣]، في حين فرق البعض الآخر بين القاعدة والضابط، فقالوا: "القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمع فروع باب واحد"[٤]، وهذا الراجح إلا أن ما ذهبوا إليه إنما هو تعريف الضابط بالمفهوم العام؛ ولذا يمكن القول إن الضابط بالمفهوم الخاص: "أصل فقهي يختص بباب من أبواب الفقه يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل في موضوعه"[٥].

وتقييد الضوابط بالشرعية يخرج الضوابط غير الشرعية كالضوابط اللغوية، والضوابط الصحية والضوابط العلمية ونحوها، إلا ما تعلق منها بأحكام الشريعة ونصوصها ومبادئها وقواعدها العامة.

الفرع الثاني: مفهوم الضوابط الشرعية لتشجيع الاستثمار:

الاستثمار لغة: من أثمر يثمر ثمرا، و أثمر الشجر: أي طلع ثمره وثمر القلب أنواع المال والولد، وفي الحديث: "إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ثمرة فؤاده[٦]"[٧]، والثمر أنواع المال، ويقال: ثمّر الله مالك: أي كثره، وأثمر الرجل: أي كثر ماله[٨]، وعليه فالاستثمار هو طلب النماء بمختلف أشكاله.

أما الاستثمار اصطلاحا: فإنه لم يرد له تعريف في مدونات الفقهاء السابقين على النحو الذي جاءت به مصنفات العلماء المعاصرين، حيث ظهر الاهتمام بالاستثمار باعتبار أهميته الاقتصادية وباعتبار أثره في مختلف مناحي الحياة الأخرى: الاجتماعية والصحية والسياسية وغيرها[٩].

وبالرغم من ذلك فإن الفقهاء السابقين ذكروا مصطلح الاستثمار في أكثر من موضع، يقول المرغيناني: "لو كان نخل أو شجر أو غنم بين اثنين فتهايآ على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها أو يرعاها ... فلا يجوز"[١٠]، ويقول الغزالي: "إن الأحكام ثمرات، وكل ثمرة صفة حقيقية في نفسها، ولها مثمر ومستثمر ... وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة"[١١] ويقول أيضا: "والمستثمر هو المجتهد"[١٢] ويقول ابن تيمية: "الأصل الثاني: أن يقال: كراء الشجر للاستثمار يجري مجرى كراء الأرض للازدراع"[١٣].

وعليه فالفقهاء السابقون ذكروا مصطلح الاستثمار في مدوناتهم الفقهية للدلالة على الاستثمار المعنوي، الذي يتجلى في الاستفادة من الأدلة في وجوه الاستدلال، والدلالة على الاستثمار المادي، وهو تحصيل نتائج وثمرات ونماء المشاريع الاقتصادية وخيراتها[١٤].

بالإضافة إلى ما تقدم فقد تناول الفقهاء السابقون في مدوناتهم مضمون الاستثمار وفحواه، وذلك تحت أبواب المعاملات والعقود والضمان وطرق الكسب وغيرها من أبواب الفقه والتفسير والحديث، فقد أشار الزمخشري إلى الاستثمار في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً** ﴾ [النساء:

٥]، حيث قال الزمخشري: "السفهاء هم المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها"[١٥]. ويقول الكاساني: "المقصود من عقد المضاربة هو استنماء المال"[١٦] أي استثماره، ويقول الشيرازي: "الأثمان في المقارضة لا يتوصل إلى نمائها أي زيادتها المقصودة إلا بالعمل، فجازت المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها"[١٧]، ويقصد بنمائها الزيادة الحاصلة على أصل المال بالاستثمار.

أما الاستثمار عند العلماء المعاصرين فقد عرفوه بجملة من التعريفات منها أن الاستثمار هو: "ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق منافع، يتوقع الحصول عليها على مدى فترة من الزمن"[١٨]، وقيل الاستثمار: "هو أي استعمال لرأس المال يهدف إلى تحقيق الربح في المستقبل مهما كان شكل هذا الاستعمال"[١٩]، ويظهر من هذه التعريفات أن الاستثمار نوع من إنفاق المال لتحقيق منافع مستقبلية، سواء أكان ذلك من مشروعات جديدة، أم استكمال مشروعات قائمة، أو تجديد أو تحديث مشروعات متقادمة، أو مشتريات الأوراق المالية من الشركات والحكومات أو الأفراد، أو التجارة بالمعادن والسلع والصرف والعقار[٢٠].

وقيل الاستثمار هو: "مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعاً، وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومرابحة وشراكة وغيرها"[٢١]، وقيل هو: "التوظيف الفعلي الموجه لرأس المال وفق الطرق الشرعية المعتبرة"[٢٢]، وقيل هو: "أن يستغل المال بقصد نمائه وتحقيق ربح لصاحبه،وذلك دون مقار فة لما نهي عنه بنص صريح أو ما في حكمه، وحسب القواعد الكلية للشريعة الإسلامية"[٢٣]. وهذا التعريف يعد من أقرب تعاريف الاستثمار إلى روح التشريع الإسلامي ومبادئه وأصوله وقواعده العامة، وذلك لما يحويه من ضو ابط شرعية تضبط ألوان وسبل ووسائل تنمية المال واستثماره، في حين لم تختو التعريف الأول للاستثمار على مثل ذلك، ويمكن تعريف الاستثمار أيضا بأنه: "توظيف رأس المال وفق الطرق الشرعية طلباً للنماء وغيره"، وبهذا التعريف أكون قد وضحت طبيعة الاستثمار وماهيته، فهو تصريف ودفع للأموال في وجوه الأعمال المختلفة وفق الطرق الشرعية، وذلك طلباً لنماء المال وتكثيره، وهو بقصد الاستثمار أولا، ولمقاصد أخرى ثانيا، كتأمين الحاجات وإدارة العجلة الاقتصادية ونحوها ولذا قلت: (وغيره). هذا، وقد عرف علماء الاقتصاد الاستثمار بتعريفات عديدة متقاربة، منها: "توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح"[٢٤]، وقيل: "مجموع التوظيفات التي من شأنها زيادة الدخل، وتحقيق الإضافة الفعلية على رأس المال الأصلي، من خلال امتلاك الأصول التي تولد العوائد؛ نتيجة تضحية الفرد بمنفعة حالية للحصول عليها مستقبلا بشكل أكبر، من خلال الحصول على تدفقات مالية مستقبلية"[٢٥]، وقيل أيضا: "الإضافة الجديدة من المنتجات الإنتاجية أو الرأسمالية إلى رأس مال الدولة المتاح"[٢٦].

ويلاحظ من التعريفات السابقة أنها ركزت على الجوانب المادية للاستثمار كتحصيل السيولة المالية المستقبلية لتوظيف المال، والتنازل عن السيولة لزيادة الأصول والطاقة الإنتاجية، في حين أغفلت وأهملت الجوانب المعنوية والقيم الأخلاقية له، كتحقيق الحاجات وتلبية الرغبات وفق المبادئ والقيم الأخلاقية؛ ولذا كان التعريف السابق الذي اخترته اقرب لفحوى الاستثمار الشرعي وماهيته.

أما تشجيع الاستثمار: فهو مركب لفظي من كلمتي تشجيع واستثمار ولكلا الكلمتين مدلول لغوي واصطلاحي. والتشجيع لغة: من شجع، يشجع شجاعة، والشجاعة شدة القلب عند البأس، ورجل شجاع، وشجاع أي قوي القلب[٢٧].

وأما التشجيع اصطلاحاً: فهي لا تخرج عن مدلولها اللغوي من شدة القلب وقوته ورباطة الجأش؛ ليتبع ذلك محلها وموضوعها ونشاطها، فإذا كان التشجيع في سباق كانت بمعنى إثارة العزيمة وتقوية القلب فيه،وإذا

كانت في الاستثمار كان بمعنى إيجاد الدافعية وتقوية القلب بتقديم التسهيلات والضمانات التي تحفز الأفراد والجماعات على توظيف الأموال.

وعليه فتشجيع الاستثمار: "هو إيجاد الدافعية وتقوية القلب لأصحاب رؤوس الأموال، من خلال تقديم التسهيلات والضمانات لتوظيف أموالهم وفق الطرق الشرعية، طلبًا لنمائها وغيره"، والطرق الشرعية تشمل مختلف الصيغ الاستثمارية المنسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية ونصوصها وقواعدها ومبادئها وأصولها ومقاصدها العامة، ومنها: (المضاربة، وسندات، المقايضة، المرابحة، الأسهم ... وغيرها)، فإذا كان ذلك وفقا لنصوص الشريعة ومبادئها وقواعدها العامة كان جائزا شرعا.

وبناء على ما تقدم فإن الضوابط الشرعية لتشجيع الاستثمار يقصد بها: "تلك الأحكام الكلية التي يندرج تحتها مجموعة من الأحكام المتعلقة بإيجاد الدافعية وتقوية القلب لأصحاب رؤوس الأموال لتوظيف أموالهم وفق الطرق الشرعية على وجه الخصوص"، ومثاله الضابط الذي ينص على ضرورة أن تكون المشروعات- التي تقدم إليها التسهيلات وغيرها من وجوه التشجيع جائزة شرعا، حيث يندرج تحته حرمة تشجيع مصانع الخمور أو مصانع الدخان أو تشجيع مشاريع الملاهي الليلية وغيرها من المشاريع التي تعمل في مجال المحرمات، وعليه فضابط إباحة المشاريع وكونها مباحة: "حكم كلي يتعلق بموضوع خاص- هو تشجيع الاستثمار- تندرج تحته جملة أحكام فرعية".

المطلب الثاني
أشكال الاستثمارات وضوابطها الشرعية

الفرع الأول: أشكال الاستثمارات:

إن للاستثمارات أشكالاً وصورا باعتبارات مختلفة، وهي على النحو الآتي:

أولاً: أشكال الاستثمارات باعتبار القائمين عليها، وتقسم على النحو الآتي:

أ. استثمارات مؤسسات حكومية، وهي الاستثمارات التي تقوم بها مؤسسات الدولة مجتمعة أو متفرقة، ويطلق عليها الاستثمارات الحكومية وشبه الحكومية، وعادة ما تكون هذه الاستثمارات في المشاريع السيادية التي لها أهمية كبيرة في قيام الدولة وبقائها وحماية استقلالها، ومن تلك المشاريع الاستثمارية المشاريع الصناعية الثقيلة كالأسلحة ونحوها من المشاريع التعدينية، كاستخراج النفط واستخراج المواد المعدنية ونحو ذلك، ومن أمثلتها شركات الكهرباء وشركات المياه وشركات النفط وشركاتالتعدين ونحوها، وإن قيام الدولة بمؤسساتها في القيام بتلك الاستثمارات لا يعد ممنوعًا شرعًا، بل قد يكون واجبا شرعًا باعتباره مؤديا لحفظ الواجبات والضرورات، و"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"(٢٨).

ب. الاستثمارات الفردية، وهي تشمل جميع أشكال توظيف الأموال من قبل الأفراد وفق الطرق الشرعية طلبًا للنماء وغيره، سواء أكان الفرد مسلمًا أم غير مسلم، ومن أمثلتها الاستثمار في الشركات الصناعية والتجارية والخدمية التي لا تحتاج إلى رأس مال كبير، وهذا النوع من الاستثمارات مباح شرعًا، بل وقد تعتريه الأحكام التكليفية تبعًا لطبيعة الاستثمار وزمانه وظروفه ومقاصده والحاجة إليه، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[التوبة: ٣٤]. ووجه الاستدلال: أن الآية الكريمة نهت عن كنز الأموال، وبالتالي أوجبت وحثت على الاستثمار، والنصوص الداعية للاستثمار في الكتاب والسنة كثيرة.

ج. الاستثمارات الأجنبية، وهو يشمل جميع أشكال توظيف الأموال التي يقصد بها طلب النماء وغيره، وهذه قد تكون فردية أو من جهات إقليمية أو دولية وحكومات أجنبية[٢٩]، ومنها الشركات القابضة والشركات متعددة الجنسيات، وشركات التعدين التي تحصل على الامتيازات في الدول ونحوها من الشركات، وهذا النوع من الاستثمار لا يجوز إطلاقه، بل لابد من أن يلتزم بجملة من الضوابط الشرعية التي سنشير إليها عند الحديث عن الضوابط الشرعية لتشجيع الاستثمار.

ثانيًا: أشكال الاستثمارات بالنظر إلى كيفيتها، وتقسم إلى:

أ. الاستثمارات المباشرة: "وهو الاستثمار في البورصات أو الأسهم أوالسندات أوالأوراق المالية في إحدى الشركات، بشكل لا يستطيع المستثمر السيطرة أو الرقابة على أعمال الشركة أو متابعتها، مقابل حصوله على عائد"[٣٠]، أوهيالاستثمار ات التي تكون بتملك المشاريع الاقتصادية والاستثمارية المختلفة وإدارتها مباشرة من دون وساطة[٣١]، وقد تكون هذه المشاريع جماعية أو فردية، زراعية أو صناعية أو تجارية ونحوها، وهذا النوع من الاستثمارات مباح شرعًا ما دام ملتزما بأحكام الشريعة وقواعدها ومبادئها ومقاصدها العامة.

ب. الاستثمارات غير المباشرة، وهي التي تتم بامتلاك المستثمر حصصًا في المشروع الاقتصادي الاستثماري دون أن يباشر العمل فيه، بل يوكل به غيره، سواء أكان شخصية حقيقية أم اعتبارية[٣٢]، وهذا النوع مباح شرعًا ما التزم بالضوابط الشرعية والأحكام والمبادئ والقواعد والمقاصد الشرعية العامة.

ويفرق بين الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر في أن المستثمر في الاستثمار المباشر تكون له السيطرة على المشروع بصورة كاملة، إذ يقوم بإدارته كما أنه يتحمل الخسارة فيه مقابل استحقاقه لربحه حال الربح[٣٣]، في حين قد لا يباشر المستثمر في الاستثمار غير المباشر إدارته ولا مراقبته وإن كانت فهي ضمن حدود ضيقة[٣٤].

فضلاً أنهما يختلفان في أن التأثير على التحويلات الرأسمالية الدولية فيما لو كان الاستثمار أجنبيا؛ إذ الاستثمار المباشر يعد أساس حركة المواهب المالية وحركه رؤوس الأموال[٣٥].

ثم إن الاستثمار المباشر قد يشجع على إعادة استثمار الأرباح ونقل الأعمال إلى البلدان الأقل تطور ًا، أما الاستثمار غير المباشر فقد لا يحقق تلك الأغراض والغايات، إضافة إلى أن الاستثمار المباشر يجمع عناصر الإنتاج معًا من أجل إنتاج سلع وخدمات جديدة، أما غير المباشر فيعد مجرد ظاهرة مالية، إذ هو تحويل لملكية الموارد أو المطالب المترتبة عليها من يد إلى أخرى[٣٦].

ثالثاً: أشكال الاستثمارات بالنظر إلى طبيعة النشاط الاستثماري، حيث تشمل الاستثمارات في القطاع الزراعي والصناعي والخدمي والموارد الطبيعية و الصناعات الاستخراجية[٣٧]،وإن الاستثمار في هذه القطاعات مباح شرعًا وقد تعتريه الأحكام التكليفية الأخرى تبعًا لمدى انسجامها مع أحكام ومبادئ ومقاصد وقواعد الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية لتشجيع الاستثمار:

بعد أن بينتُ مفهوم تشجيع الاستثمار وأشكاله فإنه يتبين لنا مدى الحاجة إلى بيان أهمية الضوابط الشرعية لتشجيع الاستثمار، ثم إبراز تلك الضوابط الشرعية التي ينبغي مراعاتها فيما يقدم للمستثمرين في سبيل تشجيعهم على الاستثمار.

وقد عرفنا سابقا أن الضوابط الشرعية لتشجيع الاستثمار: "تلك الأحكام الكلية التي تندرج تحتها مجموعة من الأحكام المتعلقة بإيجاد الدافعية وتقوية القلب لأصحاب رؤوس الأموال لتوظيف أموالهم وفق الطرق الشرعية على

وجه الخصوص"[٣٨]، وبالتالي فهي مجموعة القواعد والمبادئ والأصول العامة التي ينبغي مراعاتها في تقديم المنح والتسهيلات للمشاريع الاستثمارية دعمًا لها، وتحقيقًا لأهدافها بما يتفق مع نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها ومبادئها ومقاصدها العامة، وذلك استدامة لتنمية الأموال وديمومة تداولها وتحقيق الرفاهية الشاملة، والحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، من أجل تمكين الإنسان المسلم من القيام بعبادة الله تعالى والخلافة في الأرض[٣٩].

ويقصد بالمنح والتسهيلات والضمانات: مجموع ما تقدمه الدولة بهيئاتها ومؤسساتها المختلفة، أو تتعهد بتقديمه من الخدمات أو الإعفاءات أو التمليكات أو الكفالات لأصحاب المشاريع الاستثمارية لتحفيزهم وتشجيعهم على الاستثمار، وقد اختلفت طبيعة تلك المنح والتسهيلات والضمانات من زمان إلى آخر، بل ومن دولة لأخرى تبعا لإمكانياتها وطبيعة تكوينها العقدي والاجتماعي والاقتصادي وغيره، فقد تراوحت تلك بين القروض والإعفاء الضريبي إلى تمليك العقارات ومنح حرية التجارة والتنقل والتملك وتقديم التسهيلات الائتمانية والمالية ونحو ذلك.

وتقديم التسهيلات والمنح والضمانات من حيث الأصل مباح شرعا شريطة أن يلتزم بتقديمها نصوص ومبادئ وقواعد ومقاصد الشريعة الاسلامية، ومما يؤيد مشروعية ذلك ما يأتي:

أ. إن النصوص الشرعية حثت على الاستثمار وهي كثيرة منها ما ذكرته سابقا[٤٠]، والحث على الاستثمار هو من أدل الأدلة على الاعتناء به، ولذا فان المنح والتسهيلات والضمانات تعد مشروعة باعتبارها من طرق الحث على الاستثمار.

ب. إن الشريعة الإسلامية راعت في فرضية الزكاة شرط النماء، فلم توجبها في أصول الأموال غير المعدة للنماء كالحلي والأصول الثابتة في عروض التجارة، بخلاف الضرائب في وقتنا الحاضر، الأمر الذي يعد شكلا من اشكال تشجيع الاستثمار أيضا[٤١].

ج. إقرار الشريعة الإسلامية لنظام الاقطاع، حيث أعطت ولي الامر الحق في دفع الأراضي الموات لمحتجريها ومستثمر يها وفق قواعد ومبادئ بينتها الشريعة الأمر الذي يشكل دافعا على الاستثمار[٤٢]، وهنا ينبغي الإشارة إلى أنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية ملكية مطلقة لا عامة ولا خاصة، وإنما يوجد ملكية مقيدة بقيود شرعها الله الخالق المالك ﷻ لكل شيء والإنسان مستخلف فيها، وبالتالي فلا تمنع الشريعة من تملك الدولة للمصلحة، وهذا التملك العام يطلق عليه التأميم، كما لا تمنع من تملك الأفراد لحصص في المال العام للمصلحة ويطلق عليه الخصخصة ولكن وفق الضوابط الشرعية[٤٣].

د. اعتماد مبدأ المعاملة بالمثل في تعشير أموال غير المسلمين المعدة للتجارة في بلاد الإسلام، وبالتالي فإن إعفاء غيرهم من التجار من دفع العشر يعد شكلا من أشكال المنح والتسهيلات[٤٤].

هـ. إن السياسة الشرعية أعطت للحاكم سلطة لإيجاد النظم ومن بينها نظام المنح والتسهيلات للمشاريع الاستثمارية ولكن شريطة مراعاة المصلحة العامة وعدم مخالفة الشريعة الإسلامية بنصوصها وقواعدها العامة؛ إذ "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[٤٥].

و. إن الشريعة الإسلامية حرمت الربا والغش والاحتكار وكل ما من شأنه منع التنافسية الايجابية السليمة بين المشاريع الاستثمارية، وهذا من أبرز الضمانات التي يمكن تقديمها للمستثمرين.

ز. إن الشريعة الإسلامية حاربت الجريمة بأشكالها وشرعت لها العقوبات تحقيقا للأمن وهو من أبرز ما يحتاجه المستثمر؛ إذ تشكل البيئة الآمنة ضمانا هاما من ضمانات تشجيع الاستثمار.

ح. إن الشريعة الإسلامية جعلت للغارمين حصة في مال الزكاة، ومن الغارمين المستثمرون الذين يخسرون تجاراتهم في المباحات، وهذا أيضا شكل من أشكال المنح التي يمكن تقديمها لهم.

فهذه جميعها تدل على مشروعية تقديم المنح والتسهيلات والضمانات للمستثمرين شريطة الالتزام بالضوابط الشرعية التي سأبينها فيما يأتي.

هذا، وتظهر أهمية بيان الضوابط الشرعية للتسهيلات والمنح التي تقدم للمشاريع الاستثمارية بهدف تشجيعها في الأمور الآتية:

١. إن الأصول العامة والضوابط الشرعية للمنح والتسهيلات التي يمكن تقديمها للمشاريع الاستثمارية بهدف تشجيعها تعمل على مراعاة المستثمرين في استثماراتهم المبادئ الاعتقادية والأخلاقية الإسلامية، الأمر الذي يعود على المستثمر والمستهلك والعامل، بل وجميع أفراد المجتمع الإسلامي بالخير والبركة.

٢. إن الضوابط الشرعية للمنح والتسهيلات المقدمة للمشاريع الإسلامية تظهر أهميتها من خلال إبراز ضرورة الموازنة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة في الاستثمار؛ إذ يتم تشجيع الاستثمار على أساس جلب المصالح ودرء المفاسد، وتقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة، وبذلك تحقق المشاريع مقاصدها المرجوة للأفراد بما لا يلحق الضرر بالمصالح العامة.

٣. إن الأصول والمبادئ التشريعية الضابطة لعملية الاستثمار وتشجيعها تهدف إلى صيانة تلك العملية من التيه في عالم الماديات والانقطاع عن عالم القيم، وتجنب المستثمر الوقوع في المادية المضرة بمصالح الجماعات والأفراد.

٤. إن الضوابط والمبادئ التشريعية للمنح والتسهيلات المقدمة لتشجيع الاستثمارات تعمل على إشاعة السماحة بين المستثمر ين والمستهلكين، وتقضي على نار الصراع الطبقي وتمنع إشاعة الكراهية والبغضاء والعداوة بين أفراد المجتمع.

٥. إن الضوابط الشرعية لتشجيع الاستثمار تعمل على تحقيق أمره تعالى ومقاصد تشريعه من تداول المال بما يعود على الأفراد والجماعات بالسعادة والرخاء، كما وتعمل على حفظ المجتمع من أسباب التردي والانهيار والهلاك، كما أنها تعمل على تحقيق مرضاته ﷻ، وذلك من خلال إحاطة الاستثمارات بأحكام التشريع الإسلامي ومرادات الشارع الكريم.

٦. إن التزام المشاريع الاستثمارية والمنح والتسهيلات المقدمة لها بضوابط الشريعة يعمل على وضعها على النهج السليم الذي يحقق التنمية والتطور، وزيادة المال الحلال والأرباح المشروعة، الأمر الذي يعود على المجتمع بالطمأنينة والاستقرار والتمكين في الأرض، وحماية المجتمع من عوامل الفساد.

٧. إن الضوابط الشرعية لتشجيع الاستثمار تقوم بمثابة الرقيب والموجه والمرشد للمستثمرين والمقدمين للتسهيلات والمنح التشجيعية للاستثمار، الأمر الذي يسدد مسيرة الاستثمار وتشجيعه في المجتمع، ولاسيما في ظل التطور الذي يرى ضرورة إيجاد التوازن بين الدنيا والآخرة وبين المادة والروح، وعالم الشهادة وعالم الغيب[٤٦]، يقول الشاطبي: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشرع"[٤٧]. ويقول ابن عاشور: "ضبط أساليب إدارة عمومه بضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها، فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ مال الأمة، وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد آيلة إلى حفظ مال الأمة؛ لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة"[٤٨]، وبهذا تظهر أهمية ضبط المنح والتسهيلات بالضوابط الشرعية.

هذا، والضوابط الفقهية لتشجيع الاستثمار تشمل المجالين الآتيين:

أولاً: الضوابط الشرعية للمشاريع الاستثمارية، وهي على النحو الآتي:

الضابط الأول: أن يكون المشروع الاستثماري الممنوح لمنح والتسهيلات جائزا شرعًا، حيث ينبغي أن يكون المشروع الذي تقدم له الدولة التسهيلات والمنح مما ينسجم وعمله مع الشريعة الإسلامية، وذلك بأن تكون هي في أساسها مشروعة كما تكون أعمالها وأنشطتها مشروعة أيضًا، فإذا كانت قائمة على أسس محرمة، كأن تكون أصولها ربويّة أو مواد محرمة أو خدماتها محرمة أو منتجاتها محرمة كصناعة الخمر والمسكرات أو تقديم القروض الربوية أو نشر البغاء ونحو ذلك لم يجز شرعًا تقديم التسهيلات والمنح لها، بل إن ذلك محرم شرعًا لما فيه من إعانة على المحرم شرعًا، و الدال على الخير كفاعله والدال على الشر كفاعله، مما يؤدي إلى تحريم ذلك، ووجوب أن يكون المشروع الممنوح التسهيلات والمنح منسجمًا مع الشريعة الإسلامية نصوصًا وأحكامًا ومبادئ وقواعد، ومما يؤيد ذلك ما يأتي:

أ. النصوص الشرعية من الكتاب والسنة الدالة على حرمة ممارسة الأنشطة والأعمال المحرمة شرعًا كالزنا والربا وشرب الخمر وبيعها وتقديمها ونحو ذلك؛ إذ يقول الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[البقرة: ٢٧٥] ويقول أيضًا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: ٩٠]. و يقول النبي ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها أكل مال اليتيم والزنا"[٤٩]، وغيرها من الأدلة، حيث دلت جميعها على حرمة ممارسة ذلك أو التشجيع عليه.

ب. قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [المائدة: ٢]، ووجه الاستدلال: أن منح التسهيلات والمنح للمشاريع المحرمة أصولاً أو منتجًا فيه إعانة على الإثم والعدوان وهو محرم شرعًا.

ج. قول النبي ﷺ: (الدال على الخير كفاعله والدال على الشر كفاعله)[٥٠]، ووجه الاستدلال من الحديث الشريف أنه يشير إلى أجر الدال على الخير ويبين وزر الدال على الشر، وبذلك دل على حرمة الدلالة على الشر والدعوة إليه، وإن في منح المشاريع التي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ونصوصها ومبادئها وقواعدها العامة دعوة لها إلى القيام والنشاط في المجتمع الإسلامي، وبذلك كان في الذم الوارد في الحديث الشريف للدال على الشر دلالة على حرمة تقديم المنح والتسهيلات للمشاريع المحرمة.

د. ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال "إن من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر،وإن من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير، فطوبى لمن جعل الله مفاتيح للخير على يديه، وويل لمن جعل الله مفاتيح للشر على يديه"[٥١]، ووجه الاستدلال: أن الحديث الشريف بين الطبيعة والسمة التي ينبغي أن يكون عليها المسلم والمؤمن، وأي شر أكبر من إعانة المانحين بالإعانات والمنح والتسهيلات أصحاب الاستثمارات غير المشروعة أصولاً أو منتجًا أو نشاطًا.

هـ. إن تشجيع الاستثمارات التي لا تنسجم مع نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها ومبادئها العامة يؤدي لا محالة إلى تفويت مصلحة من المصالح العامة والضرورية التي قام عليها التشريع الإسلامي، ولذا كان تشجيعها محرمًا شرعًا، وعليه فإن المنح

والتسهيلات يحرم تقديمها للمشاريع الاستثمارية التي لا تنسجم أصولا ونشاطًا ومنتجًا مع الشريعة الإسلامية.

الضابط الثاني: أن يكون المشروع الاستثماري الحائز على المنح والتسهيلات نافعًا يحقق مصلحة عامة إضافة للمصلحة الخاصة، وذلك كأن يكون المشروع الاستثماري يقدم منتجًا صناعيًا أو زراعيًا أو خدميًا لأفراد المجتمع في الضروريات أو الحاجيات الأساسية أو التحسينيات، أو كالمشاريع التي توفر للأفراد فرص العمل وتعمل على ازدهار المجتمع من الناحية الاقتصادية والسياسية ليغدو المجتمع أكثر أمنًا وطمأنينة واستقرارًا.

وعليه فلا يجوز تقديم المنح والتسهيلات للمشاريع الاستثمارية التي تعمل على إيجاد البطالة أو تقديم سلع رديئة أو خدمات ضارة بالأفراد والجماعات يقول الدريني: "إن الأعمال معتبرة بمصالح العباد وذلك هو أصل المشروعية، فإذا كانت الأعمال في ظاهرها وباطنها على أصل المشروعية فلا إشكال في صحتها شرعاً، وإلا فهي باطلة شرعاً، وأصل المشروعية تطابق الظاهر والباطن في التصرف أو المعاملة, وفقاً لأحكام الشرع ومقاصده حتى إذا كان الظاهر موافقاً والباطن مخالفاً فليس على أصل المشروعات"[٥٢]. ومما يؤصل لهذا الضابط ما يأتي:

أ. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا ضرر ولا ضرار"[٥٣]. ووجه الاستدلال: أن الحديث النبوي الشريف نهى عن الضرر ابتداء والضرار انتهاء، أي مقابلة الضرر بالضرر،وإن من منع الضرر عدم تقديم المنح والتسهيلات للمشاريع الضارة بالمجتمع.

ب. القواعد الفقهية الدالة على ضرورة رعاية المصلحة، سواء أكان بدرء مفسدة أم بجلب مصلحة في التصرفات التي تجري على أيدي الخلق، ومن ذلك الاستثمارات وتشجيعها، وكذلك القواعد الداعية إلى تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة حال التعارض، حيث دلت تلك القواعد على ضرورة رعاية المصالح في الحوافز والتسهيلات المقدمة للمشاريع لتشجيعها وتقديم المصالح العامة على الخاصة في ذلك، ومن أبرز تلك القواعد "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[٥٤]، وقاعدة "يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام"[٥٥]، وقاعدة "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"[٥٦].

الضابط الثالث: أن يراعى في المشاريع الاستثمارية التي تقدم لها المنح والتسهيلات أولويات المجتمع الإسلامي، من حيث تقديم المصالح الضرورية والتحسينية على المصالح الخاصة، ويقصد بالمصالح الضرورية: "المصالح التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[٥٧].

ويقصد بالمصالح الحاجية: "المصالح التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي في المصالح العامة"[٥٨].

أما المصالح التحسينية فيقصد بها: "المصالح التي لا يؤدي فواتها إلى فوت الحياة أو الوقوع بالحرج والمشقة، ولكن الأخذ بها يعمل على التوسعة، كالأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الاحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات"[٥٩].

هذا والمصالح الضرورية خمسة، هي[٦٠]:

١. حفظ النفس.
٢. حفظ العقل.
٣. حفظ العرض.
٤. حفظ النسل.
٥. حفظ المال

فإذا تقدمت جملة من المشاريع التي تلبي حاجات ضروريةو أخرى تحسينية فأن الضرورية تقدم على

التحسينية في الحصول على المنح والتسهيلات لأن الأولوية للضروري من حفظ الدين ثم حفظ النفس ثم العقل وهكذا، ومن الأمثلة على ذلك أن تقدم المنح والتسهيلات للمشاريع المهتمة ببناء الدولة من الناحية العسكرية قبل أن تقدم للمشاريع التي تقدم حاجة ترويحية، كما تقدم المنح للمشاريع الصناعية قبل أن تقدم للمشاريع الاستهلاكية، وفقا لأولويات الدولة، وإن هذا ليس على إطلاقه، للدولة أن تقرر أولوياتها و منهجيات سليمة من غير إفراط أو تفريط، وذلك وفق عموم نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها ومبادئها العامة إضافة لمقاصد الشريعة الإسلامية[٦١].

وهنا أشير إلى ضرورة أن يراعى في تقديم الحوافز والتسهيلات للمشاريع مصالح الأجيال المتعاقبة، وذلك بالاعتناء بإقامة المشاريع طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل، والمشاريع هنا لا تعامل كلها بنفس الشكل والمستوى،وإنما تختلف تبعا لاهميتها ومدى حاجة الناس إليها، ومدى تحقيقها للمصالح العامة، فضلا عن دعم بعض المشاريع المتعثرة التي تعمل على تحقيق مفهوم التنمية الشاملة[٦٢].

الضابط الرابع: ألا يترتب على المشاريع الاستثمارية الحاصلة على الحوافز والتسهيلات تبعية الدولة الإسلامية لغيرها من الدول، وبالتالي ينبغي أن لا يتم تجاهل مشاركة الدولة الإسلامية في الإشراف على تلك المشاريع وإدارة شؤونها[٦٣]، ويظهر الأمر واضح في المشاريع السيادية التي تسيطر عليها جهات ومؤسسات أو شركات غير إسلامية كالشركات القابضة ونحوها، ومما يؤيد هذا الضابط ويؤصل له شرعاً ما يأتي:

أ) قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللّهِ قَالُواْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُواْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾**[النساء: ١٤١].

ووجه الاستدلال: أن المشاريع التي يترتب عليها تبعية الدولة الإسلامية لغيرها من الدول تو جب فقدان السيادة و هو شكل من أشكال السبيل المنهي عنه في الآية الكريمة، وعليه فإن تقديم الحوافز والتسهيلات لمثل تلك المشاريع فيه تمكين لأعداء الأمة منها، وقد نهى الشرع عن ذلك.

ب) قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾** [المائدة: ٥١].

ووجه الاستدلال أن الآية الكريمة نهت عن تولي غير المسلمين، وتقديم الحوافز والتسهيلات للمشاريع الأجنبية المؤثرة على السيادة هو شكل من أشكال الولاية لهم، فيكون داخلاً في النهي، وبخاصة إذا كان الدعم والتشجيع للمشاريع السيادية التي يترتب عليها تبعية الدولة الإسلامية لغير المسلمين.

ج) أن سيادة المشاريع غير الإسلامية وتبعية الدولة الإسلامية لغيرها من الدول هو نوع من الضرر، والضرر ممنوع شرعاً لقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[٦٤]. ولقاعدة الضرر يزال"[٦٥] وغيرها.

ثانياً: الضوابط الشرعية لتشجيع الاستثمار الخاصة بالمستثمرين، وهي:

الضابط الأول: ألا يثبت عداء المستثمر سواء أكان شخصية حقيقية أم اعتبارية للدولة الإسلامية، فإذا كان المستثمر معادياً فإنه لا يجوز تقديم التسهيلات والمنح للمشروع[٦٦]، وذلك لما يأتي:

أ- يقول الله تعالى: **﴿لاَّ يَنْهَاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾**[الممتحنة: ٨].

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة: النهي عن الإحسان والتسامح مع المعادين دون المتسامحين، وإن تقديم المنح والتسهيلات للمشاريع التي يقوم عليها المعادون أو تعود لهم هو نوع إحسان لهم لا يجوز شرعا للنهي الوارد في الآية الكريمة.

ب- ما روي عن بعض الصحابة أن رسول الله ﷺ قال: "ثم لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا" فأتوا الحسن فقالوا إن أنسا حدثنا اليوم بحديث لا ندري ما هو، قال: وما حدثكم؟ فذكروه، قال، نعم، أما قوله لا تنقشوا في خواتيمكم عربيا فإنه يقول تنقشوا في خواتيمكم محمدا، وأما قوله لا تستضيئوا المشركين: فإنه يقول: لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم وتصديق ذلك في كتاب الله ﷻ: "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا" وروى أبو عبد الله الحافظ أن أبا موسى ﷺ وفد إلى عمر بن الخطاب- رضي الله عنهما- ومعه كاتب نصراني فأعجب عمر ﷺ ما رأى من حفظه، فقال: قل لكاتبك يقرأ لنا كتابا قال إنه نصراني لا يدخل المسجد فانتهره عمر ﷺ وهم به، وقال: لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله، ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله ﷻ"[٦٧].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بين انعدام وعدم صحة ولاية غير المسلم لأمر المسلم، فإذا كان أمر الولاية للمعادين كان النهي عنه من باب أولى، وإن تقديم المنح والتسهيلات هو نوع ولاية لهم، ولذا نهى النبي ﷺ عنه.

ج- إن المنح والتسهيلات للمعادين كالمحتلين لبلاد المسلمين- مثلاً- يعود عليهم بالتقوية والتمكين؛ ولذا كان دعمهم محرمًا شرعًا، وبخاصة أن الشارع الحكيم أوجب الإعداد لهم بكافة الوسائل والسبل، يقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[الأنفال: ٦٠].

الضابط الثاني: أن يراعى في تقديم المنح والتسهيلات التي تقدم للمستثمرين أن تمنح للمستثمرين المسلمين ولمشاريعهم قبل أن تمنح لغير المسلمين، فإذا تقدم أصحاب المشروعات أو القائمون عليها بطلب الحصول على المنح والتسهيلات فإنها تقدم للمسلم قبل غيره وذلك إذا كانت المشروعات واحدة وعلى درجة واحدة من الأهمية[٦٨] وتبعا للأولويات التي أشرت إليها سابقا، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

أ) قوله ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٧١].

ووجه الاستدلال: أن الآية الكريمة تبين أن الولاء بين المسلمين يكون لبعضهم لبعض ولا يجوز تقديم غيرهم عليهم، وإن من أنواع المولاة ما يقدم للمستثمرين والمشاريع من منح وتسهيلات، لذا فإنها تكون داخلة في مفهوم الآية الكريمة.

ب) قول النبي ﷺ: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"[٦٩]. ووجه الاستدلال: أن الحديث وصف طبيعة علاقة المسلم بغيره من المسلمين، ومن أشكال تحقيق تلك العلاقة وفق الطبيعة المقررة لها شرعا تقديم المنح والتسهيلات للمشاريع؛ لذا فإنها ينبغي أن تقدم للمشاريع التي يقوم عليها المسلمون أو تعود ملكيتها لهم، قبل أن تقدم للمشاريع التي تعود ملكيتها لغيرهم.

الضابط الثالث: أن يوازن في تقديم المنح والتسهيلات بين المصالح الفردية والمصالح العامة وفقًا للشريعة الإسلامية، فإذا كان إعطاء المنح والتسهيلات للمستثمرين يتسبب بإلحاق الضرر بالمصالح العامة ويحقق مصالح فردية، وجب منع المنح لأنها تكون محرمة شرعًا، وذلك لعموم نصوص الشريعة الإسلامية الداعية إلى التعاون على البر والتقوى وترك التعاون على الإثم والعدوان، ووجوب الابتعاد عن الإضرار بالغير والقاعدة الفقهية: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[٧٠]، وقاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[٧١] وغيرها من القواعد الفقهية بهذا الخصوص.

الضابط الرابع: أن يكون المستثمر الحاصل على المنح والتسهيلات على علم في مجال الاستثمار: فالمستثمر ينبغي أن يكون على معرفة ودراية بالعمليات الاقتصادية

والاستثمارية اللازمة لإنجاح استثماره على نحو يتحقق معه مقصودها شرعاً، وذلك بصرف النظر عن كون المستثمر مالكا للمشروع أم لا.

ويتحقق ذلك بأن يكون المستثمر أو القائم على المشروع الاستثماري حاصلاً على مؤهلات علمية وخبرات عملية تجعله قادراً على العمل الاستثماري، بحيث يمكن المجتمع من جني خيرات المشروع الاستثماري الحاصل على المنحة أو التسهيل، وقد صرنا إلى ذلك لأن الدارس للعلوم الاقتصادية أقدر على تحقيق مقاصد العمل الاستثماري من غيره، وإن تحقق هذه المقاصد منوط بالعالم المختص مصداقاً لقوله تعالى: **فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** [النحل: ٤٣]، حيث دلت الآية الكريمة بمنطوقها على وجوب الرجوع إلى أهل الاختصاص في كل علم وحقل لأنهم الأقدر على تحقيق مقاصد الشرع في العمل المنوط بهم, ويؤكد هذا أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً, يقول الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً أو لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ و لكن له مآل على خلاف ما قصد فيه فيكون غير مشروع لمفسدة تنشأ[٧٢]".

وعليه فإن المستثمر أو القائم على المشروع الاستثماري متى كان على علم ودراية كافية بكيفية الاستثمار وإدارة المشاريع بصورة صحيحة وتسنى له ذلك كان عمله أكثر نفعاً وأجدى هدفاً, إذ يتمكن الإنسان المنتفع من الاستثمار من الإفادة منه على الوجه الأمثل، وهذا المآل المنتظر من الاستثمار، فإن كان المستثمر أو القائم على لمشروع الاستثماري لا يتمتع بالدراية الكافية في الاستثمار لم يُعط عمله ثمرته ومقصوده وهو انتفاع أفراد المجتمع بمنتجات الاستثمار، وبذلك يكون عمله عبثاً لا فائدة منه، وهو أمر منهي عنه شرعاً لقوله **وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً** [الإسراء: ٣٦]، ثم إن مدخل البيانات ينبغي ألا يكتفي بالعلم الذي نهله من الجهة التي تخرج منها بل لا بد له من مواكبة كل جديد في علم التجارة والاقتصاد لرفع مستواه العلمي، لقوله تعالى:**وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً**[طه: ١١٤]. لذا فلا بد من متابعة كل جديد في علم الاقتصاد وطرائق التجارة والاستثمار؛ لأن علم الاقتصاد علم متجدد، كما أنه ينبغي عليه أن يستشير أهل الدراية في هذا العلم لأنه تعاون على البر والتقوى داخل في قوله تعالى: **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** [المائدة: ٢].

هذا ومن أبرز الشروط التي يجب توافرها للحصول على المنح والتسهيلات للمشاريع الاستثمارية ما يأتي:

أولاً: أن يكون المستثمر أهلاً، أي بالغًا عاقلاً راشدا أو صبيا مميزا، وذلك إذا كان المستثمر صاحب المشروع الحاصل على المنح والحوافز والتسهيلات شخصية حقيقية، فإذا كان شخصية معنوية وجب أن يكون القائمون عليها متمتعين بالأهلية (العقل والبلوغ) أو صبيا مميزا؛ إذ جمهور الفقهاء اشترط العقل لصحة التصرفات المتعلقة بالمعاملات، فأجاز الحنفية والحنابلة للصبي المميز الأعمال الدائرة بين النفع والضرر بإذن وليه، لأن للصبي المميز عقلا ناقصا يكتمل باجتماع رأيه إلى رأي وليه[٧٣]، وعليه فإن مدخل المستثمر أو القائم على المشروع ينبغي أن يكون عاقلاً وبالغاً أو صبياً مميزاً مأذوناً له بالاستثمار[٧٤]، وذلك للأمور الآتية:

أ. ما روي أن عمر ﷺ أتي بامرأة مجنونة حبلى فأراد أن يرجمها فقال له علي أو ما علمت: "أن القلم قد رفع عن ثلاث عن المجنون حتى يعقل وعن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ فخلّى عنها"[٧٥]، ووجه الاستدلال في الحديث الشريف: أن الصبي والمجنون لا يصلح تكليفهما وإن الحصول على المنح والتسهيلات من قبل المستثمرين أو القائمين على المشاريع الاستثمارية

يستلزم صحة التصرفات منهم، والمجنون والصغير لا تصح تصرفاتهم.

ب. إن المنح والتسهيلات والحوافز تترتب عليها أثار كثيرة وخطيرة؛ ولذا وجب أن يكون المستثمر أو القائم على الاستثمار عاقلاً بالغًا، وذلك لتنفيذ الالتزامات ولتجنيب الدولة والمجتمع المخاطر والأضرار التي قد تترتب عن عدم تنفيذ تلك الالتزامات مقابل تلك الحوافز والمنح والتسهيلات، وذلك لقول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"(٧٦). وللقاعدة الفقهية "الضرر يزال"(٧٧).

ثانياً: أن يلتزم المستثمر الحاصل على المنح والتسهيلات بالأحكام الشرعية والمبادئ الأخلاقية في استثماره: كالأمانة والصدق والبعد عن الغش ونحوها من الأخلاق الفاضلة، فإذا ثبت مخالفة المستثمر لذلك حرم منحه المنح والتسهيلات لما فيه من إعانة على الإثم والعدوان المنهي عنه شرعًا بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[المائدة: ٢]؛ لذا فلا يصح للمستثمر مخالفة المستثمر أو القائم على الاستثمار للأخلاق الفاضلة لما يعود به من الأضرار على المجتمع والأفراد وهو منهي عنه شرعًا، يقول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"(٧٨)، ثم إن القيم الفاضلة جزء من الكيان الاقتصادي في الإسلام لايتجزأ وإن الانتقاص منها يلغي الأسلمة وسلامة التوجيه وهو أمر مخالف للشريعة الإسلامية بلا شك، يقول ابن قيم الجوزية: "إن الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه ..."(٧٩)، ويقول أيضاً: "لما كانت المقاصد لم يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهيتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، ولكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل فإذا حرَّم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه ..."(٨٠) ويقول كذلك: "إن الألفاظ لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصدا لها مريدا لموجباتها، كما أنه لا بد أن يكون قاصدا للتكلم باللفظ مريدا له، فلا بد من إرادتين: إرادة التكلم اختيارا وإرادة موجبه ومقتضاه، بل إرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ، فانه المقصود واللفظ وسيلته، وهو قول أئمة الفتوى من علماء المسلمين"(٨١).

وإن إنعام النظر في كلام ابن قيم الجوزية وغيره من كلام العلماء يدل على أن الحقوق التي منحها التشريع الإسلامي للأفراد والجماعات في ظل أحكامه وقواعده ومبادئه العامة ليست مطلقة بل نسبية لا يجوز إساءة استعمالها، ولذا فقد قيّد التشريع الإسلامي حرية صاحب الحق في التصرف بحقه بضرورة رعاية الغرض والمقصد الشرعي الذي منح صاحب الحق الحقَ لأجله، وبذلك تقرر شرعاً ضرورة النظر إلى نية وقصد صاحب الحق حال تصرفه في حقه، فإذا كانت نيته حسنة فلا سبيل إلى منعه من استعمال حقه ولو تضرر الغير ضرراً غير فاحش، وإذا كانت نيته سيئة بحيث قصد الإضرار بالغير كان صاحب الحق ممنوعاً من التصرف مسؤولاً بالضمان(٨٢)، كما أشار ابن قيم الجوزية في كلامه المذكور آنفاً.

ويتجلى هذا القصد المحرم الذي يمنع صاحب الحق من التصرف في حقه في حالة الاستثمار في المشروعات المخالفة للشريعة وللقيم الأخلاقية، فيمنع من ذلك شرعا.

وفي الختام أود الاشارة الى جملة من الضوابط الاقتصادية والفنية لمنح المنح والتسهيلات للمشاريع الاستثمارية، ومن تلك الضوابط الإقتصادية ما يأتي:

أ. ضرورة مراعاة مدى مساهمة المشروع في تنمية المناطق التنموية.

ب. مدى مساهمة المشروع في توفير أكبر عدد ممكن من فرص العمل.

ج. مدى مساهمة المشروع في زيادة التدفقات النقدية الداخلية من العملات الأجنبية.

د. مدى حداثة المشروع وتميز المنتج ونشاطه الاستثماري على المستوى الدولي والمحلي[٨٣]، ويلاحظ بإنعام النظر في هذه الضوابط أنها لا تخرج بأهدافها على وجه العموم عن الضوابط الشرعية لتشجيع الاستثمار التي بينتها سابقا.

أما أبرز الضوابط الفنية فتتلخص في:

١. رفض جميع أنواع التكنولوجيا الواردة التي لها نظائر في السوق المحلي.

٢. ضرورة أن يكون إدارة المشروع للطرف الوطني.

٣. رفض أي مشروع يضع المستثمر الأجنبي بموجبه شرط تعيين أشخاص محددين.

٤. رفض التكنولوجيا مرتفعة التكلفة دون مبرر[٨٤]، وهذه الضوابط حقيقة لا تخرج عن الضوابط الشرعية آنفة الذكر، بل هي منسجمة معها بشكل عام.

الخاتمة:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى ﷺ، أما بعد، فإن من أبرز ما توصلت إليه هذه الدراسة:

- أن تشجيع الاستثمار: "هو إيجاد الدافعية وتقوية القلب لأصحاب رؤوس الأموال، من خلال تقديم التسهيلات والضمانات لتوظيف أموالهم وفق الطرق الشرعية، طلبًا لنمائها وغيره"، والطرق الشرعية تشمل مختلف الصيغ الاستثمارية المنسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية ونصوصها وقواعدها ومبادئها وأصولها ومقاصدها العامة، ومنها: (المضاربة، وسندات، المقايضة، المرابحة، الأسهم ... وغيرها)، فإذا كان ذلك وفقا لنصوص الشريعة ومبادئها و قواعدها العامة كان جائزا شرعا.
- أن الضوابط الشرعية لتشجيع الاستثمار يقصد به: "تلك الأحكام الكلية التي يندرج تحتها مجموعة من الأحكام المتعلقة بتشجيع الاستثمار على وجه الخصوص".
- أن للاستثمارات أنواعا وصورا وصيغا متنوعة باعتبارات مختلة.
- أن للمشاريع الاستثمارية ضوابط شرعية ينبغي أن تلتزمها وهي: أن يكون المشروع الاستثماري الممنوح للمنح والتسهيلات جائزا شرعاً، وأن يكون المشروع الاستثماري الحائز على المنح والتسهيلات نافعًا يحقق مصلحة عامة إضافة للمصلحة الخاصة، وأن يراعى في المشاريع الاستثمارية التي تقدم لها المنح والتسهيلات أولويات المجتمع الإسلامي، وألا يترتب على المشاريع الاستثمارية الحاصلة على الحوافز والتسهيلات تبعية الدولة الإسلامية لغيرها من الدول.
- أن للمستثمرين ضوابط شرعية خاصة بهم لا تقدم لهم التسهيلات والمنح إلا إذا توافرت فيهم، ومن تلك الضوابط الشرعية: ألا يثبت عداء المستثمر سواء أكان شخصية حقيقية أو اعتبارية للدولة الإسلامية، وأن يراعى في تقديم المنح والتسهيلات التي تقدم للمستثمرين أن تعطى للمستثمرين المسلمين ولمشاريعهم قبل أن تُعطى غير المسلمين، وأن يوازن في تقديم المنح والتسهيلات بين المصالح الفردية

والمصالح العامة وفقًا للشريعة الإسلامية، وأن يلتزم المستثمر الحاصل على المنح والتسهيلات بأحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الأخلاقية في استثماره: كالأمانة والصدق والبعد عن الغش ونحوها من الأخلاق الفاضلة.

ويوصي الباحث بما يأتي:

- ضرورة عقد المؤتمرات المتخصصة لبحث الموضوع بصور مستفيضة وبخاصة في ظل التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم.
- دعوة الجهات المعنية بتشجيع الاستثمار في مختلف بلدان العالم الإسلامي للالتزام بالضوابط الشرعية في تقديمهم المنح والتسهيلات للمشاريع الاستثمارية.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش:

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، مادة ضبط، مكتبة النهضة، بغداد، ص٣٧٦؛ أنيس، إبراهيم ورفاقه، **المعجم الوسيط**, مجمع اللغة العربية، ط٢، ص ٥٥٩؛ أبو الفضل، محمد ابن مكرم (ت ٧١١هـ ١٣١١م)، **لسان العرب**، تحقيق عامر حيدر ورفاقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ م٧، ص٣٨٤.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، مادة شرع، ص ٣٣٥؛ أنيس, **المعجم الوسيط**، مادة شرع، ص ٥٠٤ ٥٠٥. ابن منظور، **لسان العرب**، م٨، ص ٢٠٨ ٢٠٩. الحنبلي محمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩هـ ١٣٠٩م)، **المطلع**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١، ج١، ص ٢٨٢.

(٣) انظر الندوي، علي بن أحمد، **القواعد الفقهية**، دار القلم، ط ٣، ١٩٩٤م، ص٤٧.

(٤) كالسبكي والسيوطي وابن نجيم، الندوي، **القواعد الفقهية**، ص١٦.

(٥) الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦م، ص٢٧. والقاعدة هي: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها". السبكي، عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**: تحقيق أحمد عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ج١، ص١١. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ، ص١٦٦. والقاعدة هي: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها". السبكي، عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**: تحقيق أحمد عبد الموجود وعلي معوض دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ج١، ص١١.

(٦) الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ج٣ ص٣٤١، رقم١٠٢١. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٧) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٢٠٦ ١٠٧، دار صادر.

(٨) الرازي، **مختار الصحاح**، ص٨٦، دار الكتاب العربي، بيروت. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٢٠٦ ١٠٧، دار صادر.

(٩) تاج، عبدالرحمن، **عمل شركات الاستثمار المالية**، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ص١٧.

(١٠) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، دار احياء التراث العربي، لبنان، ط١، ١٩٩٥م، ج، ص٣٣٦.

(١١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، **المستصفى في علم الاصول**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٧، ج١، ص٣٩.

(١٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، **المستصفى في علم الأصول**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٧، ج١، ص٣٩.

(١٣) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، ط٢، ج٢٩، ص٧٣.

(١٤) حماد، حمزة عبد الكريم محمد، **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠٨م، ص٣٨.

(١٥) الزمخشري، أبو القاسم جارالله ت ٥٣٨هـ، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار

احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧م، ج١ص٥٠٢.

(١٦) الكاساني، مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مطبعة الجماليّة، القاهرة، مصر، ط١٣٢٧هـ، ج٦، ص٨٨.

(١٧) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ(، **المهذب في فقه الشافعية**، مطبعة المصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط١٣٧٩هـ، ج١، ص١٥٩.

(١٨) الهواري، **الاستثمار الإسلامي**، برامج التمويل والمشاركة، جدة، ط٢، ١٩٨٠م، المكتبة العلمية، ص١- ٤.

(١٩) عبدالله، محمد عبد العزيز عبدالله، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٥م، ص١٦.

(٢٠) محي الدين، عمل شركات الاستثمار، ص١٩.

(٢١) سانو، قطب مصطفى، **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، الأردن، ص٢٠.

(٢٢) الزقيلي، علي محمود، **حكم استثمار غير المسلمين في البلاد الإسلامية**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، عدد٣/م٢/١٤٢٧هـ، ص١٠.

(٢٣) أبو السعود، **بحث الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن**، مجلة المسلم المعاصر، عدد، ٢٨، ذو القعدة ١٤٠١هـ، صـ٨٥.

(٢٤) المالكي، عبدالله عبدالمجيد، **تدابير تشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية في المشاريع الصناعية**، بدعم من مجلس البحث الأردني، عمان، الأردن، ط١، ١٩٧٤، ص١٦. وقريب منه تعريف البراوي، راشد، **الموسوعة الاقتصادية**، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ط١٩٨٧م، ص٤١.

(٢٥) صيام، أحمد زكريا، **مبادئ الاستثمار**، دار المناهج، عمان، ط١، ١٩٩٧م، ص١٩. ومثله: محمد، محمد سامي، **مبادئ الاستثمار**، المطبعة السلفية، ط١٩٦٦م، ص١٧. رمضان، زياد، **مبادئ الاستثمار**، دار وائل، عمان، ط١، ١٩٩٨م، ص١٣.

(٢٦) غزالي، عبد الحميد، **مقدمة في الاقتصاديات**، دار الجامعات المصرية، القاهرة، ط١٩٧٧م، ص٣٩.

(٢٧) الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، دار عمار، الأردن، ١٤٢٨هـ، ط١٠، ص١٦٧.

(٢٨) السبكي، عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**: تحقيق أحمد عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ج٢، ص٨٨.

(٢٩) المالكي، عبدالله عبدالمجيد، **تدابير تشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية في المشاريع الصناعية**، بدعم من مجلس البحث الأردني، عمان، الأردن، ط١، ١٩٧٤، ص١٦.

(٣٠) المسير، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، ص٧٢.

(٣١) المالكي، عبدالله عبدالمجيد، **تدابير تشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية في المشاريع الصناعية**، بدعم من مجلس البحث الأردني، عمان، الأردن، ط١، ١٩٧٤، ص١٦.

(٣٢) عبدالله، محمد عبد العزيز عبدالله، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٥م، ص١٤٦.

(٣٣) عبدالله، محمد عبد العزيز عبدالله، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٥م، ص٢٠.

(٣٤) المالكي، عبدالله عبدالمجيد، **تدابير تشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية في المشاريع** الصناعية، بدعم من مجلس البحث الأردني، عمان، الأردن، ط١، ١٩٧٤، ص١٦.

(٣٥) المالكي، عبد الله عبدالمجيد، **تدابير تشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية في** المشاريع الصناعية، بدعم من مجلس البحث الأردني، عمان، الأردن، ط١، ١٩٧٤، ص٧ط ١٨.

(٣٦) المالكي، عبد الله عبدالمجيد، **تدابير تشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية** في المشاريع الصناعية، بدعم من

مجلس البحث الأردني، عمان، الأردن، ط١، ١٩٧٤، ص٧+ ١٩.

(٣٧) المالكي، عبد الله عبد المجيد، **تدابير تشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية في المشاريع** الصناعية، بدعم من مجلس البحث الأردني، عمان، الأردن، ط١، ١٩٧٤، ص٧+ ١٩.

(٣٨) انظر ص٩ من البحث.

(٣٩) عبدالله، محمد عبد العزيز عبدالله، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٥م، ص٧+ ١٠٩.

(٤٠) البحث ص٧و ١٠.

(٤١) صقر، عطية عبدالحلي، **المرجع الضريبي في التشريع الإسلامي**، ص٧.

(٤٢) الحاجي، محمد عمر، **الخصخصة ما لها وما عليها**، دار المكتبي، دمشق، ط١، ٢٠٠٧م، ص٢+ ٧٣.

(٤٣) الحاجي، **الخصخصة ما لها وما عليها**، ص١٥.

(٤٤) أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، **الخراج**، دار المعرفة، بيروت، ص١٣٦.

(٤٥) السيوطي، جمال الدين بن عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)، **الاشباه والنظائر**، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ص١٢١.

(٤٦) سانو، قطب مصطفى، **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، الأردن، ص٨٥.

(٤٧) الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم ت٧٩٠هـ، **الموافقات في أصول الأحكام**، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٢٣٠.

(٤٨) ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ص١٧٠.

(٤٩) مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج١ص٩٢، رقم٨٩.

(٥٠) الترمذي، **سنن الترمذي**، ج٥ص٤١، رقم٢٦٧٠، وقال: حديث غريب من هذا الوجه.

(٥١) الكناني، أحمد بن أبي بكر، **مصباح الزجاجة**، دار العربية، بيروت، ط٢، ج ١، ص٣٤. باب من كان مفتاحا للخير. وقال: هذا إسناد ضعيف من أجل محمد بن أبي حميد فإنه متروك رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي حميد فذكره بإسناده ومتنه.

(٥٢) الدريني, محمد فتحي، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**, مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان ص١٦٣.

(٥٣) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام عن بلوغ المرام**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج٣، ص٨٤، رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وروى عن عائشة مثله، الهيثمي **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج٤، ص١١٠، مكتبة القدسي.

(٥٤) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩، ص٧٨.

(٥٥) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩، ص٧٨.

(٥٦) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت٩٧٠هـ، **الأشباه والنظائر**، ص٧٤.

(٥٧) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم ت٧٩٠هـ، **الموافقات في أصول الأحكام**، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٤.

(٥٨) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم (ت ٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الأحكام**، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٤ ٥.

(٥٩) بتصرف، الشاطبي، **الموافقات في أصول الأحكام**، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٥.

(٦٠) الشاطبي، ، **الموافقات في أصول الأحكام**، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٢+ ٣.

(٦١) عبدالله، محمد عبد العزيز عبدالله، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٥م، ص٧+ ١٠٩. سانو، قطب مصطفى، **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، الأردن، ص٢٠.

(٦٢) بني أحمد، خالد علي، قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الحامد، عمان، ص١٦٣.

(٦٣) الزقيلي، علي محمود، **حكم استثمار غير المسلمين في البلاد الإسلامية**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، عدد٣/م٢/١٤٢٧هـ، صـ٢١.

(٦٤) الصنعاني، **سبل السلام**، ج٣، ص٨٤، رواه الطبراني

في الأوسط وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وروى عن عائشة مثله الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج٤، مكتبة القدسي ص١١٠.

(٦٥) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت٩٧٠هـ، **الأشباه والنظائر**، ص٧٣.

(٦٦) الزقيلي، علي محمود، **حكم استثمار غير المسلمين في البلاد الإسلامية**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، عدد٣/م٢/١٤٢٧هـ، صـ٢١.

(٦٧) البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، جـ١٠ص١٢٤.

(٦٨) سانو، **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، الأردن، ص٨٨ ـ ٩٢.

(٦٩) مسلم، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج٤ص١٩٩٩، رقم٢٥٨٥.

(٧٠) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٧٨.

(٧١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٧٤.

(٧٢) الشاطبي، أبو إسحاق بن موسى اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ/١٣٨٨م)، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص٤٠ ـ ١٤١.

(٧٣) ابن الهمام، كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت ٦٨١هـ ـ ١٢٨٢م)، **شرح فتح القدير مع العناية للبابرتي**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ج٩، ص ٢٥٤. الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق أحمد عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٦، ص ٢٥٢. ابن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت ٨٨٤هـ/ ١٤٧٩م)، **المبدع**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ، جـ٤، ص٨. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٣، ص٢١ ـ ٥٢٢.

(٧٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٤١٨ ابن الهمام، **شرح فتح القدير على العناية للبابرتي**، ج٩، ص٢٥٥.

(٧٥) وقد روي هذا الحديث بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ مسندا. النيسابوري، محمد بن عبدالله، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ، جـ٤، ص٤٣٠، رقم٨١٦٩.

(٧٦) الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص٨٤، رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وروى عن عائشة مثله، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الهيثمي، ج٤، ص١١٠، مكتبة القدسي.

(٧٧) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٧٣.

(٧٨) الصنعاني، **سبل السلام**، ج٣، ص٨٤ رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وروى عن عائشة مثله الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج٤، مكتبة القدسي ص١١٠.

(٧٩) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر ت (٧٥١هـ/ ١٣٥٠م)، **إعلام الموقعين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ص١١ وجاء مثل ذلك في كلام العز ابن عبد السلام، انظر كتابه **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مطابع دار الشرق، مصر، ج١، ص٥٣ ـ ٥٤.

(٨٠) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج٣، ص٨٠ ـ ١٠٩.

(٨١) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج٣، ص٥٥.

(٨٢) المحمصاني، **النظرية العامة للموجبات والعقود**، ج١، ص٤٩.

(٨٣) أبو قحف، عبدالسلام، **اقتصاديات الاستثمار الدولي**، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ط٢، ص٤٢٥ ـ ٤٢٦.

(٨٤) العقلا، محمد علي، **الاستثمار الاجنبي المباشر في الدولة الاسلامية**، بحث مقدم لندوة العالم الاسلامي والتحدي الحضاري، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٩٦م، م٢، ص٥٣.